الفروع

باب حد المسكر

كلُّ مسكرٍ خمرٌ*، يحرمُ شربُ قليلِه وكثيرِه، نقل ذلك الجماعةُ مطلقاً، ولو لعطشٍ، بخلافِ الماء النجسِ، إلاّ لدفعِ لقمةٍ غُصَّ بها*، ولم يجد غيرَه وخاف تلفاً، ويُقدِّم بَوْلاً، ويُقدِّم عليهما ماءً نجساً. وأباح إبراهيمُ الحربيُّ من نقيع التمرِ، إذا طبخ ما دون السكر[1]. قال الخلال: فُتياهُ على قولِ أبي حنيفةَ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كلُّ مسكرٍ خمرٌ).

دخلَ في كلامِ المصنف الحشيشةُ؛ لأنه صرَّح في باب إزالةِ النجاسةِ[2] أنها تُسكرُ، (والحشيشةُ المسكرةُ، قيل: طاهرةٌ . . .) إلى آخره. قال في «مختصر الفتاوى المصرية»: والحشيشةُ المسكرةُ حرامٌ، وإنما توقَّفَ بعضُ الفقهاءِ في الحدِّ؛ لأنه ظن أنها تُغطِّي العقلَ، كالبَنْج، والصحيحُ أنها تُسكرُ، وإنما كانت نجسةً بخلافِ البنجِ، وجوزةِ الطِّيبِ؛ لأنها تُسكرُ بالاستحالةِ، كالخمرِ يسكرُ بالاستحالةِ أيضاً، والبنجُ يُغيِّبُ العقلَ ويسكرُ بغيرِ الاستحالةِ، كجوزة الطِّيب. ومَن ظنَّ أن الحشيشةَ لا تسكرُ، إنما تغيِّبُ العقلَ بلا لذَّةٍ، فلم يعرف حقيقةَ أمرِها، فإنه لولا ما فيها من اللذةِ لم يتناولها، بخلافِ البنجِ وغيره.

والشارعُ اكتفى في المحرَّماتِ التي لا تشتَهيها النفوسُ بالزاجرِ الشرعيِّ، فجعلَ العقوبةَ التعزيرَ، وأما ما تشتهيها النفوسُ، فجعلَ مع الزاجرِ الشرعيِّ زاجراً طبيعيًّا، وهو الحدُّ، والحشيشةُ من هذا البابِ.

* قوله: (بخلافِ الماءِ النجسِ، إلا لدفعِ لقمةٍ غُصَّ بها).

أي: يقدَّمُ الماءُ النجسُ في دفعِ الغُصَّةِ على الخمرِ والبولِ.

(١) في (ط): «المسكر».

(٢) ١/٣٢٧.

الفروع

فإذا شربَه مسلمٌ مكلَّفٌ عالماً أن كثيرَه يسكرُ، ويُصدَّقُ* مختاراً لحلِّه، لمكره*[١]، وعنه: لا، اختاره أبو بكر، ذكرهما في «التعليق»، قال: كما لا يباحُ لمضطرٍّ، ففي حدِّه روايتانِ*، قاله في «الواضح»[٢]. والصبرُ أفضلُ. نص عليه، وكذا كلُّ ما جازَ فعلُه للمكرَه، ذكره القاضي وغيره. قال شيخُنا: يرخص أكثر العلماء فيما يُكرهُ عليه[٢] من المحرَّماتِ* لحقِّ الله عز وجل، كأكلِ الميتةِ، وشربِ الخمرِ، وهو ظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله.

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (فإذا شربه مسلمٌ مكلَّفٌ، عالماً أن كثيره يسكرُ، ويُصدَّق[٣] مختاراً لحلِّه، كمكره، وعنه: لا، اختاره أبوبكر.. ففي حدِّه روايتانِ، قاله في[٤] «الواضح»). انتهى. يعني: إذا قلنا: لا يحلُّ لمكرَهٍ، وشربه مكرَهاً، ففي حدِّه روايتانِ في «الواضحِ».

الحاشية

* **قوله: (ويُصدَّقُ).**

أي: يُصدَّقُ، أنه لم يعلم أن كثيرَه يُسكرُ.

* **قوله: (لحله لمكره).**

أي: شرطنا الاختيارَ؛ لكونِه يحلُّ لـمُكرَهٍ، وعنه: لا يحلُّ لـمُكرَهٍ؛ لقوله: (وعنه: لا).

* **قوله: (وفي حدِّه روايتان)**

أي: حدُّ مَن شَربَه مُكرهاً، والظاهر: أنهما مَبنيَّانِ على حدِّه له، وعدمِه.

* **قوله: (فيما يكرهُ من المحرَّماتِ).**

أي: يُكرهُ الإنسانُ عليه.

---

(١) في (ط): «كمكره».

(٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

الفروع ويثبتُ بإقرار مرةٍ ـ كحدِّ القذفِ، وعنه: مرتينِ، نصره القاضي وأصحابُه، وجعل أبوالخطاب بقيةَ الحدودِ بمرتين. وفي «عيون المسائل» في حدِّ الخمرِ بمرتين: وإن سلَّمنا؛ فلأنه لا يتضمن إتلافاً، بخلافِ حدِّ السرقةِ، ولم يفرِّقوا بين حدِّ القذفِ وغيره، إلاّ بأنه حقُّ آدميٍّ، كالقودِ، فدلَّ
٢/ ١٨٢ على روايةٍ فيه، وهذا متجهٌ ـ أو بعدلين[١]. وقيل: يعتبرُ قولُهما: عالماً / تحريمَه مختاراً، كدعواه إكراهاً، أو جهلَه بسكرهِ.

التصحيح قلت: الصوابُ عدمُ الحدِّ، والذي يظهرُ أن المصنفَ لم يُرد في هذه المسألة إطلاقَ الخلاف؛ للاختلافِ في الترجيحِ، وإنما أرادَ حكايتَه في الجملةِ، وقد قطع في «المغني»[٢][٣] و«الشرح»[٤]، وغيرهما: أن المكرَه لا يحدُّ، وصحَّحَه في «النظم»، وغيره، وقدَّمه الزركشيُّ وغيره. وظاهرُ كلامِهم: سواءٌ قلنا: يحلُّ للمكرَه، أم لا، والله أعلم.

والرواية الثانية: يحدُّ المكرَهُ، اختاره أبوبكر، وأطلقَ الخلافَ في وجوب الحدِّ وعدمِه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

تنبيهات:

أحدها: ظاهرُ كلامِ المصنفِ: أن محلَّ الخلافِ في حدِّه إذا قلنا: إنها لا تحلُّ له إذا أُكرهَ عليها، والمجدُ وابنُ حمدان، وصاحبُ «الحاوي» والناظم والزركشيُّ، وغيرهم، حكوا أن الخلافَ في حدِّه، ولم يفصِّلُوا، وكذا الشيخُ والشارحُ، وغيرهما قطعوا بعدم الحدِّ ولم يفرِّقوا.

الحاشية .....

(١) في (ط): «أو عدلين».
(٢) ١٢/ ٤٩٩ .
(٣) ليست في (ط).
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٢٥ .

الفروع ويعزَّرُ من جهلَ تحريمَه* لقربِ عهدٍ بإسلامٍ، ذكره في «البلغة»(☆) كالحدِّ، وفي «الفصول» و«البلغة»: مختاراً، ولا يسأل عمّا وراءه، وفي «عيون المسائل»: يثبتُ بعدلين يشهدانِ أنه شربَ مسكراً، ولا يستفسرُهما الحاكمُ عمّا شربَ، لأن كلَّ مسكرٍ يوجبُ الحدَّ، فدلَّ أنه إن لم يره الحاكمُ موجباً، استفسرَهُما.

فعلى الحرِّ الحدُّ* ثمانون جلدةً، وجوَّزها شيخُنا للمصلحةِ، وأنه الروايةُ الثانيةُ، وعنه: أربعون، اختاره أبو بكر، والشيخُ وغيرهما، وضربَ عليٌّ النجاشيَّ بشربِه في رمضانَ ثمانينَ، ثم حبسَه، ثم عشرين من الغدِ[1]. نقل صالح: أذهبُ إليه، ونقل حنبل: يغلَّظُ [2]عليه، كمن قتلَ في الحرمِ. واختارَ أبو بكر: يعزَّرُ بعشرةٍ فأقل. وفي «المغني»[2][3]: عزَّره بعشرين لفطرِه.

التصحيح (☆) **الثاني**: قوله: (ويعزَّرُ من جهلَ تحريمَه لقربِ عهدٍ بإسلامٍ، ذكره في «البلغة») انتهى.

صوابه: ولا يعزَّرُ بزيادةِ «لا»، وهو في «البلغة» كذلك، والمعنى يُساعِدُه.

الحاشية تنبيه: وجوبُ الحدِّ بالرائحةِ، ذكرَه المصنفُ في آخرِ باب حدِّ الزنى، عند نظيرتها، وهي ما إذا حملت امرأةٌ ليس لها زوجٌ، ولا سيِّدٌ، فلتنظر هناك[4].

* **قوله: (ويُعزَّرُ مَن جهلَ تحريمَه).**

صوابُه: ولا يُعَزَّرُ، وكذا هو في «البلغة».

* **قوله: (فعلى الحرِّ الحدُّ)**

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٢١.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ١٢/ ٥٢٦.

(٤) ص٦٩.

الفروع والرقيقُ نصفُه، وعنه: يحدُّ ذميٌّ لا حربيٌّ، وقيل: إن سكِرَ، والمذهبُ: لا. قال في «البلغة»: ولو رضيَ بحكمنا؛ لأنه لم يلتزم بالانقيادِ في مخالفةِ دينِه.

ويحدُّ من احتقَنَ بها، في المنصوص، كما لو استَعطَ، أو عجنَ دقيقاً فأكلَه. وفي «المغني»[١]: ولم يخبز، ونقل حنبل: أو تمضمض، حدَّ. وذكره في «الرعاية» قولاً، ثم قال: وهو بعيدٌ. وفي «المستوعب»: إن وصلَ جوفَه، حُدَّ.

ويحرُم العصيرُ إذا غلَى، نقله الجماعةُ، وعنه: إذا غلَى، أكرهُه، و[٢] إن لم يُسكر*[☆] فإذا أسكرَ، فحرامٌ، وعنه: الوقفُ فيما نَشَّ[٣]، والمنصوص: يحرم ما تمَّ له ثلاثةُ أيامٍ، زاد بعضُهم: بلياليها. وإذا طُبخَ قبل التحريمِ، حلَّ إن ذهبَ ثلثاه وبقيَ ثلثُه، نقله الجماعة. وفي «المغني»[٤]: أو لم يُسكِر. وله

التصحيح (☆) **والثالث**: قوله: (ويحرمُ العصيرُ إذا غلى، نقله الجماعةُ، وعنه: إذا غلَى أكرهُه وإن لم يُسكر) انتهى.

صوابه: إن لم يسكر. بإسقاط الواو.

الحاشية هذا جوابُ (إذا) في أول الباب، في قوله: (فإذا شربَه مسلمٌ).

* **قوله: (وعنه: إذا غلَى أكرَهُه، وإن لم يُسكر).**

كذا في النسخ، وصوابُه: إن لم يُسكر، بحذفِ الواوِ.

---

(١) ١٢/٤٩٨.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أي: غلى. «المصباح»: (نش).

(٤) ١٢/٥١٤.

الفروع

وضعُ تمرٍ ونحوه في ماء لتحليتِه ما لم يشتدَّ، أو تتمَّ ثلاثٌ، نص عليه.

ونقل ابنُ الحكم: إذا نقعَ زبيباً، أو تمرَ هنديٍّ*، أو عُنَّاباً ونحوه؛(☆) لدواءٍ غدوةً ويشربُه عشيةً، أو عشيةً ويشربُه غدوةً؟ هذا نبيذٌ أكرهُه، ولكن يطبخُه ويشربُه على المكان، فهذا ليس نبيذاً.

وإن غلَى العنبُ، وهو عنبٌ، فلا بأسَ به، نقله أبو داود. ويباحُ فقاع[1]، نقله الجماعةُ*، لأنَّه لا يسكرُ، ويفسدُ إذا بقي، وعنه: يُكرَه. وفي «الوسيلة» رواية: يحرمُ، وجعل أحمدُ وضعَ زبيبٍ في خردلٍ، كعصيرٍ، وأنه إن صُبَّ فيه [2]خلٌّ، أُكل[2].

التصحيح

(☆) **والرابع**: قوله: (ونقل ابنُ الحكم: إذا نقعَ زبيباً، أو تمرَ هنديٍّ وعنّاباً ونحوه) انتهى.

قال ابنُ مغلي: كذا وقعَ في النسخ بـ «أو»، وإنما هو بالواو. والكراهةُ لأجلِ الخليطينِ، ذكرها جماعةٌ من الأصحابِ، وبوَّبَ أبوبكر في «زاد المسافر» بابُ القولِ في تحريمِ الخليطينِ، وذكرها فيه. انتهى. ويظهرُ لي أنه لا اعتراضَ على المصنفِ، وأن

الحاشية

* **قوله: (ونقل ابنُ الحكم: إذا نقعَ زبيباً أو تمرَ هنديٍّ)**

قال ابنُ مغلي: كذا وقعَ في النسخِ، ذِكْرُ روايةِ ابنِ الحكمِ بـ «أو»، وإنما هي بالواو، والكراهةُ لأجلِ الخليطَينِ، كذا ذكرها جماعةٌ من الأصحابِ، وبوَّب أبو بكر في «زاد المسافر» بابُ القولِ في تحريمِ الخليطَينِ، وذكرها فيه.

* **قوله: (ويباحُ فُقَّاعٌ[3]، نقله الجماعةُ)** إلى آخره.

وجدتُ في بعضِ «الفتاوَى» المنسوبةِ إلى أبي العباس، هل يجوزُ شربُ الأقسما، فأجابَ: إذا

---

(١) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزبد. «اللسان»: (فقع).

(٢ ـ ٢) في الأصل: «حلَّ أكلُه».

(٣) في (ق): «فقاح».

الفروع ويُكرَه الخليطانِ، كنبيذِ تمرٍ وزبيبٍ، أو مذنِّبٍ[١] وحدَه، نقله الجماعةُ، وعنه: يَحرمُ، اختاره في «التنبيه»، وعنه: لا يكره، اختاره في «الترغيب»، واختار[٢] في «المغني»[٣] ما لم يحتمل إسكارَه.

وله الانتباذُ في دبّاءٍ، وحنتمٍ، ونقيرٍ، ومُزفَّتٍ.

وفي كتاب «الهدي» رواية: يَحرمُ، وعنه: يُكرهُ. وعليه العملُ، قاله الخلال، وعنه: وغيره من الأوعية إلاّ سقاءً يوكى، حيثُ بلغَ الشرابُ، ولا يُتركُ يتنفَّسُ، نقله جماعةٌ، ونقل أبو داود: لا يُعجِبني إلاّ هو. ونقل جماعةٌ: أنه كَرِه السِّقاءَ الغليظَ، والله أعلم.

التصحيح كلامَه في الخليطين واضحٌ، وتقديره: إذا نقعَ زبيباً وعُنَّاباً، أو تمرَ هنديٍّ وعُنَّاباً ونحوه، وهذا وافٍ بالخليطين، والله أعلم.

[٤]فهذه مسألةٌ واحدةٌ في هذا الباب[٤].

الحاشية كانت من زبيبٍ فقط، فإنه يباحُ شُربُه ثلاثةَ أيامٍ مالم يشتد، باتفاقِ العلماءِ، أما إذا كان من خليطَينِ يُفسدُ أحدُهما الآخر، مثل الزبيبِ في البسْرِ[٥]، أو بقي أكثر من الثلاثِ، فهذا فيه نزاعٌ، وإن ٢١٥ وَضعَ / فيه ما يُحَمِّضُه، كالخلِّ ونحوه، وماءِ الليمونِ، كما يوضعُ في الفقاعِ المسذب[٦]، فهذا يجوزُ شربُه مطلقاً، فإن حموضتَه تمنعُه أن يشتدَّ، فكلُّ هذه الأشربةِ، إذا حُمِّضَت ولم تصر مُسكرةً، يجوزُ شربُها.

---

(١) في (ط): «مذيب». والمذنب: التمر الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه. يقال: ذنَّبت البسرة، فهي مذنِّبة. «المطلع» ص٣٩٠.

(٢) في الأصل و(ط): «واختاره».

(٣) ١٢/٥١٧.

(٤ ـ ٤) ليست في (ط).

(٥) البسر: الغض من كل شيء «القاموس»: (بسر).

(٦) السذبة: وعاء، والسذاب: بقل. «القاموس»: (سذب).